

إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِلَا حَاجَةٍ، عُزِّرَ.

فصل

من سرق نصاباً من حرزه، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يبلغها قيمة، ولا شبهة، قُطِعَ، كطَّرَارٍ، لا خائنٌ في وديعته، ونحوها، ..

الهداية

أسواطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَتَّقٍ عَلَيْهِ^(١).

(إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ) وهو من شَرَبَ مسكراً في نهارِ رمضان، فيعزَّرُ مع الحدِّ بعشرين سوطاً. ومن رَطَى أُمَّةً له فيها شِرْكٌ، فيعزَّرُ بمئةٍ إِلَّا سوطاً. نصّاً. ولحاكمٍ نقضه بحسبِ اجتهاده. (وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ^(٢) امْرَأَةٍ (بِلَا حَاجَةٍ، عُزِّرَ) لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ. وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنْ زَنَى أَوْ لِيَوَاطِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ لِأُمَّةٍ.

فصلٌ في قَطْعِ السَّرِقَةِ

(مَنْ سَرَقَ نِصَاباً مِنْ حِرْزِهِ، وَهُوَ) أَي: النَّصَابُ (رَبْعُ دِينَارٍ) أَي: مِثْقَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُضْرَبْ (أَوْ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ خَالِصَةٍ) أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ مَغْشُوشَةٍ (أَوْ مَا) أَي: عَرَضٌ (يَبْلُغُهَا قِيَمَةٌ) أَي: يَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ. وَالْمَالُ لِمَعْصُومٍ، بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ (وَلَا شُبْهَةً) لِأَخِذٍ، بِخِلَافِ سَرِقَتِهِ مِنْ مَالٍ عَمُودِي نَسَبِهِ، أَوْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ^(٣). وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ سَارِقٍ مَكْلُفًا مَخْتَارًا، عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَبِتَحْرِيمِهِ^(٤) (قُطِعَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (كَطَّرَارٍ) وَهُوَ: الَّذِي يُبْطِئُ الْجَيْبَ^(٥) أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ بَعْدَ سَقُوطِهِ، فَيُقَطِّعُ. وَ(لَا) يُقَطِّعُ (خَائِنٌ فِي وَدِيَعَةٍ وَنَحْوِهَا)^(٦) كَعَارِيَّةٍ؛ لِأَنَّ

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٣٢).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (م): «شركة».

(٤) في (ح): «تحريمه».

(٥) يبْطِئُ الجيب: يشقُّ. «المطلع» ص ٣٧٥.

(٦) في (س): «ونحوهما».

المعدة
بل جاحدٌ عاريةً، فلا قطعَ بآلةٍ لهوٍ ونحوها، ولا من مالٍ أبيه، أو ابنه، أو
زوجِه، أو من سيِّده، أو مسلمٌ من بيتِ المالِ، ولا تثبتُ إلاَّ بشهادةِ اثنين،
أو إقرارٍ مرَّتين مع وصفِها بعدَ طلبِ.

الهداية
ذلك ليس بسرقةً، كمنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ (بل) يُقطعُ (جاحدٌ عاريةً) بلغت نصاباً؛
لقول ابنِ عمرَ: «كانت مخزوميةً تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبي ﷺ بقطعِ يديها»
رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ^(١). قال الإمامُ أحمدُ^(٢): لا أعرفُ شيئاً يدفعه. ولا بُدَّ
أن يكونَ المسروقُ مالاً محترماً، (فلا قطعُ به) سرقةً (آلةً لهوٍ ونحوها) كصليبٍ، وآنيةٍ
فيها^(٣) خمرٌ (ولا) قطعٌ مع شبهةٍ أخذٍ، كسرقةِ^(٤) (من مالٍ أبيه، أو ابنه، أو زوجِه)
أي: أحدِ الزوجين (أو من) ملكٍ^(٥) (سيِّده، أو) سرقَ^(٦) (مسلمٌ من بيتِ المالِ) فلا
قطعٌ بذلك كله؛ لأنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشبهة.

(ولا تثبتُ) السرقةُ الموجبةُ للقطعِ (إلاَّ بشهادةِ اثنين) عدلينِ يصفانها بعدَ الدَّعوى
من مالكٍ أو من يقومُ مقامه (أو) بـ(إقرارٍ)^(٧) سارقٍ بالسرقةِ (مرَّتين مع وصفِها) أي:
السرقةُ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه القطعُ في حالٍ لا قطعٌ فيها. ولا يرجعُ عن إقراره
حتى يُقطعَ، فإن رجَعَ، تركَ، ولا بأسَ بتلقينه الإنكارَ.
ولا يقطعُ إلاَّ (بعدَ طلبِ) مسروقٍ منه، أو وكيله، أو وليه.

(١) أحمد (٦٣٨٣)، والنسائي ٧٠/٨، وأبو داود (٤٣٩٥). وللحديث شاهد من حديث السيدة عائشة
رضي الله عنها. ينظر «الإرواء» ٦٦/٨.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ٣/١٢٨٦، رقم (١٧٨٦).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (س): «سرقة».

(٥) في (س): «مال».

(٦) في (ج): «يسرق».

(٧) في (س): «إقرار» بدون باء.

فإذا وجب القطع، قُطعت يده اليمنى من مفصل كَفِّ، وحُسِّمت.

ومن سرق ثمرأ ونحوه من شجره،

(فإذا وجب القطع) لتتمام شروطه (قُطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»^(١) ولأنه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ^(٢)، ولا مخالفَ لهما من الصحابة (من مفصل كَفِّ) لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مخالفَ لهما من الصحابة (وحُسِّمت) وجوباً بغمسها في زيتٍ مغليٍّ لتسدَّ^(٣) أفواه العروقِ، فينقطع الدَّمُ. فإن عادَ، قُطعت رجلُه اليسرى من مفصلِ كعبه، وتركَ عَقْبُه، وحُسِّمت. فإن عادَ، حُبسَ حتَّى يتوبَ^(٤). (ومن سرقَ ثمرأ ونحوه) كطلع، أو جُمَارٍ (من شجره) ولو ببستانٍ محوطٍ عليه^(٥)

(١) ذكرها الطبري في «تفسيره» ٤٠٨/٨، والفخر الرازي ٢٢٧/١١، وينظر «معجم القراءات القرآنية» ٢٠٨/٢.

وأخرج البيهقي ٢٧٠/٨ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما. وقال: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءة تنا: والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم.

(٢) روي عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٤ وقال: لم أجده عنهما. وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ، من طريق نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل... وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠-٢٩/١٠ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل... الخبر. وأخرج البيهقي ٢٧١/٨ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣١٧/٢: أثر أبي بكر وعمر غريب عنهما.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٤: حديث أبي بكر وعمر لم أجده عنهما.

وللحديث شواهد أخرى. ينظر «الإرواء» ٨١/٤-٨٣.

(٣) في (م): «لتشتد».

(٤) في الأصل و(س) و(م): «يموت».

(٥) في الأصل و(م): «ونحوه».

فيه حافظ^(١) (أضعفت عليه) أي: على السارق (قيمه) أي: الثمر^(٢) ونحوه؛ فيضمن عوض ما سرقه مرتين (ولا قطع) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أحمد وغيره^(٣). والكثرة بضم الكاف وفتح المثناة -: طلع الفحال^(٤).

(١) في (س): «حائط».

(٢) في (س): «التمر».

(٣) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨/٨٧، عن طريق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٣، وابن عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/٩٥: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/٨٧-٨٨ عن الليث بن سعد، عن يحيى، عن محمد، عن عمه، أن رافع... فذكره مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع أن غلاماً سرق... فقال رافع، فذكره مرفوعاً. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٥ عن الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث: عن عمه، فقال: هكذا حفظي.

وقال ابن عبد البر أيضاً ٢٣/٣٠٣: فإن صح هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن ذليل المدائني، عن شعبة. وقد تابعه على وصله الليث بن سعد عند الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/٨٧-٨٨ عن يحيى بن سعيد، مثل إسناده سفيان بن عيينة.

وللحديث طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي ٨/٨٦-٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٠٤-٣٠٧.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٦٥: اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلتفت العلماء منه بالقبول.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤). ينظر «الإرواء» ٨/٧٢-٧٣.

(٤) الفحال: ذكر النخل، وهي خاصة بالنخل. «القاموس المحيط» (فحل).

من قطع الطريق فقتل وأخذ المال، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَإِنْ قَتَلَ
وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ حَتْمًا بِلَا صُلْبٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، بَلْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ بِهِ
فِي السَّرْقَةِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرَجُلُهُ الْيَسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسْمَتَا،
وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مَتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

فصل في حدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم: الذين يعرضون للناس بالسلاح، فيغصبونهم المال.

(مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ) مكافئاً له، أو غير مكافئ (وأخذ المال) الذي قتل؛
لقصده (قُتِلَ) وجوباً؛ لحق الله تعالى ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ (ثُمَّ صُلِبَ) قاتل من يقاد
به في غير المحاربة (حتى يشتهر) أمره، ولا يقطع مع ذلك. (وإن قتل) المحارب (ولم
ياخذ المال، قُتِلَ حَتْمًا بِلَا صُلْبٍ) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي (وإن لم
يقتل) محارب (بل أخذ ما يقطع به في السرقة) بأن أخذ نصاباً لا شبهة له فيه من بين
القافلة لا من منفرد عنها (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرَجُلُهُ الْيَسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) حتماً؛ فلا
ينتظر بقطع إحداهما اندمال الأخرى (وحسمتا) بالزيت المغلي (وإن لم يقتلوا) أي:
المحاربون أحداً (ولم يأخذوا مالاً) يقطع به في السرقة (نفوا) بأن يُشردوا (متفرقين،
فلا يُتْرَكُونَ يَاوُونَ إِلَى بَلَدٍ) حتى تظهر توبتهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا
قتلوا وأخذوا المال، قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا،
وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وإذا أخافوا
السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رواه الشافعي^(١)، وروى نحوه مرفوعاً^(١).

(١) في «مسنده» ٨٦/٢، ومن طريقه البيهقي ٢٨٣/٨.

ومن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقطَ عنه حقُّ اللّهِ من نفيِّ وقطعِ
وصلبِ، وتحثُّمِ قتلِ، وأخذِ بحقِّ آدميٍّ ما لم يَغفُ.
ويُدفعُ صائلٌ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفعْ إلّا بالقتلِ، فلا ضمانَ،
ويلزُمُ الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ وحرْمَتِهِ دونَ مالِهِ،

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أي: المحاربين (قبل) الـ (قدرة^(٢)) عليه، سقطَ عنه حقُّ اللّهِ من نفيِّ
وقطعِ (يدٍ ورجلٍ) (وصلبِ، وتحثُّمِ قتلِ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وأخذَ بحقِّ آدميٍّ) من قصاصٍ في نفسٍ أو دونها، وغرامةٍ مالٍ وديةٍ ما لا
قصاصَ فيه (ما لم يَغفُ) مستحقُّه، فيسقطُ.

(ويُدفعُ صائلٌ) عن نفسٍ أو مالٍ (بالأخفِّ فالأخفِّ) فيدفعُهُ أوّلاً بالكلامِ، ثمَّ
بالعصا (فإن لم يندفعْ إلّا بالقتلِ، فلا ضمانَ) على دافعٍ. (ويلزُمُ الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ) في
غيرِ فتنَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرمُ عليه قتلُ
نفسه يحرمُ عليه إباحة قتلها. وكذا عن نفسٍ غيره، فإن كان^(٣) ثمَّ فتنَةً، لم يجبِ الدَّفْعُ
عن نَفْسِهِ ولا عن نفسٍ غيره؛ لقصةِ عثمانَ رضي الله عنه^(٤). (و) يلزُمُ الدَّفْعُ عن (حُرْمَتِهِ) إذا
أريدت. نصًّا، فمن رأى مع امرأته، أو بنته، ونحوها رجلاً يزني بها، أو مع ولده،
ونحوه رجلاً يلوّطُ به، وجبَ عليه قتله إن لم يندفعْ بدونه (دونَ مالِهِ) فلا يلزُمُهُ الدَّفْعُ
عن مالٍ نَفْسِهِ. ويجبُ الدَّفْعُ عن حُرْمَةٍ غيره وماله مع ظنِّ سلامةٍ دافعٍ ومدفوعٍ، وإلّا، حرّمَ.

(١) أخرج البخاري (١٥٠١) عن أنس، أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن
يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من لبنها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ،
فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة.

(٢) في (ح) و(س): «قدرة».

(٣) في (ح): «كانت».

(٤) «البداية والنهاية» لابن كثير ١٠/٢٩٨.

وكذا من دخل منزلاً متلصصاً.

العمدة

فصل

وكذا من دخل منزلاً متلصصاً) فيُدفعُ - كصائلٍ - بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فلا ضمان.

فصل في قتال البغاة

وهم: الخارجون على الإمام - ولو غير عدلٍ - بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكة، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك، فقطَّاعُ طريقٍ.

ونصبُ الإمامِ فرضٌ كفاية، ويثبتُ بإجماع أهلِ الحلِّ^(١) والعقدِ على اختيارِ صالحٍ مع إجابته، كخلافَةِ الصُّديقيِّ عليه السلام^(٢)، فيلزمُ كافةَ الأمةِ الدخولُ في بيعته والانقيادُ لطاعته. ويثبتُ أيضاً بنصِّ، كعهدِ الصُّديقيِّ لعمرَ رضي الله عنهما^(٣). وباجتهادٍ، كخلافَةِ عثمانَ عليه السلام^(٤)، حيثُ جعلَ عمرُ عليه السلام أمرَ الإمامَةِ سُورِي بين سِتَّةٍ من الصحابةِ هم^(٥): عثمانُ، وعليُّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ، وعبدُ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عليهم السلام. ثمَّ إنَّ ثلاثةَ فَوْضُوا الأمرَ لثلاثةٍ: لعثمانَ، وعليِّ، وعبدِ الرحمنِ، ثمَّ الثلاثةُ اتَّفَقُوا على أنَّ عبدَ الرحمنِ يختارُ واحداً منهما، وبقيَ عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ أَيَّامٍ - حَلَفَ أَنَّهُ لم ينم فيها كبيرَ نومٍ - يشاورُ المسلمين، وقد اجتمعَ بالمدينةِ أهلُ الحلِّ والعقدِ حتَّى أمراءُ الأمصارِ، فاتَّفَقُوا على عثمانَ عليه السلام، ذكرَه الشيخُ تقيُّ رحمه الله^(٦). انتهى. فوقَّعَ الاتفاقُ على عثمانَ عليه السلام. ويثبتُ أيضاً بقهرٍ، كما فعلَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ حينَ خرجَ

(١) في (س): «الحد».

(٢) «تاريخ الطبري» ٢٠٣/٣ وما بعدها.

(٣) «تاريخ الطبري» ٤٢٨/٣ وما بعدها.

(٤) «تاريخ الطبري» ٢٢٧/٤ وما بعدها.

(٥) هذا الكلام... إلى قوله: ذكره الشيخ تقي رحمه الله. جاء في هامش الأصل فقط، ولم يرد في (ح) و(س).

(٦) «منهاج السنة النبوية» ٢٠٢/٤ - ٢٠٣.

العمدة ويراسلُ إمامَ بغاةٍ، ويزيلُ شُبَّهَهم، فإنَ فَاؤوا، وإلَّا، قاتَلَهُم، وعلى رعيَّتِهِ معونتهُ، وإنِ اقتتلت طائفتان لعصبيَّة، أو رياسة، فظالمتان، تضمنُ كلُّ ما أتلفت للأخرى.

الهداية على ابنِ الزبيرِ رضي الله عنه، فقتله واستولى على البلادِ وأهلها^(١).

وشرطُ كونه قرشيًّا حرًّا ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً. ويُجبرُ متعيَّنٌ لها. وصفَةُ العَقْدِ أن يقولَ كلُّ من أهلِ الحلِّ والعَقْدِ: قد بايعناك على إقامة العدلِ والإنصافِ، والقيامِ بمصالحِ الأُمَّة، ولا يحتاجُ مع ذلك إلى صَفْقَةِ اليدِ. وإذا تمَّ العَقْدُ، لزمه حفظُ الدِّينِ على أصولِهِ التي أجمعَ عليها سلفُ الأُمَّة، فإن زاعَ ذو شبهة، أزالها.

(ويراسلُ إمامَ بغاةٍ ويزيلُ شُبَّهَهم) ليرجعوا إلى الحقِّ، ويزيلُ ما يدَّعونه من مَظلمةٍ (فإن فَاؤوا) أي: رجعوا عن البغيِ وطلبِ القتالِ، تركهم (وإلَّا) يفيتوا (قاتلَهُم) إمامٌ قادرٌ وجوباً (و) يجبُ (على رعيَّتِهِ معونتهُ) لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. (وإنِ اقتتلت طائفتان لعصبيَّة، أو) طلبِ (رياسة، ف) هما (ظالمتان، تضمنُ كلُّ) منهما (ما أتلفت^(٢) للأخرى) وضممتا^(٣) سواءً ما جهلَ متلفه.

(١) «تاريخ الطبري» ١٨٧/٦ وما بعدها.

(٢) في (ح): «أتلفته».

(٣) في (س): «ضممتا».

من أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبةً، أو ولداً، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو تحريم زنى ونحوه، أو حل خبز ونحوه، أو حكماً مجمعاً عليه ظاهراً، وعُرف، فأصر، كفر، ويُستتاب ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، فإن لم يتب، قُتل بالسيف.

فصل في حكم المرتد

الهداية

وهو لغة: الرجوع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْيَارِكُمُ﴾ [المائدة: ٢١].
وشرعاً: من أتى بما يوجب الكفر بعد إسلامه.

(من أشرك بالله تعالى) أي: زعم أن له شريكاً، أو سجّد لكونك، أو صنم، كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]. (أو جحد ربوبيته) أي: الله تعالى، أو جحد (وحدانيته، أو) جحد (صفة من صفاته) الذاتية، كالعلم والحياة، كفر (أو اتخذ) أي: اعتقد (له) تعالى (صاحبةً أو ولداً) كفر. (أو جحد بعض كتبه أو رسله) أو ملانكته المجمع عليهم، كفر. (أو) جحد (تحريم زنى ونحوه) كلحم خنزير (أو) جحد (حل خبز ونحوه) كلحم مذكاة بهيمة الأنعام والدجاج (أو) جحد (حكماً مجمعاً عليه) إجماعاً قطعياً لا سكوتياً، وكان الحكم (ظاهراً) بين المسلمين، بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب، أو شك فيه ومثله^(١) لا يجهله، أو كان يجهله (وعُرف) حكمه (ف) عرف و (أصر) على الجحد أو الشك (كفر) لمعادته^(٢) للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام.

فمن ارتد بشيء من ذلك مكلفاً مختاراً ولو أنشئ، فإنه يُدعى للإسلام، (ويُستتاب ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام وجوباً (و) ينبغي أن يضيق عليه فيها) أي: في مدة الاستتابة ويحبس (فإن) تاب، لم يعزّر ولو بعد المدة، وإن (لم يتب) بل أصر على رده (قُتل بالسيف)

(١) في الأصل: «بمثله».

(٢) في الأصل (ح) و(م): «لمناذته».

وتوبته وكل كافر إتيانه بالشهادتين، ولا تقبل ممن سب الله، أو تكررت رِدَّته، ولا بدَّ من إقرار جاحدٍ بفرضٍ ونحوه مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

ولا يحرق بالنار. ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيرهما بلا إذن، أساء وعُزِّر ولا ضمان، ولو قبل استتابته، إلا أن يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

(وتوبته) أي: المرتد (و) توبة (كل كافر إتيانه بالشهادتين) أي: قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ، فقال: هذه صفتك وصفة أمّتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لوا أخاكم» رواه أحمد^(١). وإذا ثبت بهما^(٢) إسلام الكافر الأصلي، فكذا المرتد. وأمّا تفسير الإسلام في حديث جبريل بالأمور الخمسة، فبيان لأصول الإسلام التي تتضمنها الشهادتان إجمالاً؛ وإلاً، فالإسلام اسم لكل ما أمر الله به ونهى عنه، كما حقه الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»^(٣).

(ولا تُقبل) في الدنيا توبة (ممن سب الله) تعالى صريحاً؛ لعظم ذنبه. وكذا من سب رسولاً أو ملكاً لله تعالى صريحاً، أو تنقَّصه (أو تكررت^(٤) رِدَّته) لأن تكرار رِدَّته يدلُّ على فساد عقيدته.

(ولا بدُّ) في توبة من تصحُّ توبته (من إقرار جاحدٍ بفرضٍ ونحوه) كتحليلٍ وتحريمٍ (مع الشهادتين، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام) فهو توبة للمرتد ولكل كافر.

(١) في «مسنده» (٣٩٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣١/٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وضعفه الألباني في «الإرواء» ١٣٤/٨.

(٢) في الأصل (م): «بها».

(٣) ٩٨/١ وما بعدها عند شرحه للحديث.

(٤) في الأصل: «كررت».

كتاب الأطعمة

يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبِّ وَثْمِرٍ وَغَيْرِهِمَا، لَا نَجِسٍ، كَمَيْتَةِ وَدَمٍ، وَلَا مُضِرٍّ، كَسُمِّ، وَمِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمْرٌ أَهْلِيَّةٌ، وَمَا لَهُ نَابٌ، غَيْرَ ضَبْعٍ، كَأَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَفَهْدٍ، وَذئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبِّ، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ،

كتاب الأطعمة

واحدُها: طعامٌ، وهو: ما يؤكَلُ وَيُشْرَبُ. وأصلُها الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ف (يَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبِّ وَثْمِرٍ وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الطَّاهِرَاتِ. و(لَا) يَحِلُّ (نَجِسٌ، كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وكذا يَحْرُمُ مَتَنَجِّسٌ (وَلَا) يَحِلُّ (مُضِرٌّ، كَسُمِّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(و) يَحْرُمُ (مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: حُمْرٌ أَهْلِيَّةٌ) لحديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). (و) يَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ: (مَا لَهُ نَابٌ) يَفْتَرَسُ بِهِ (غَيْرَ ضَبْعٍ، كَأَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَفَهْدٍ، وَذئْبٍ، وَفِيلٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبِّ) لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. كَمَا فِي الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٢). وَأَمَّا الضَّبْعُ، فَمَبَاحٌ؛ لحديث جابر: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ، قُلْتُ: هِيَ صَيْدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». اِحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣). فَهَذَا يَخْصُصُ النَّهْيَ الْمَتَّقِمَ.

(و) يَحْرُمُ (مَا لَهُ مِخْلَبٌ) بِكسر الميمِ (مِنَ الطَّيْرِ) يَصِيدُ بِهِ، وَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الظَّفْرِ لِلْأَدْمِيِّ

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وهو عند أحمد (١٤٨٩٠).

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وهو عند أحمد (١٧٧٣٨).

(٣) «مسند أحمد» (١٤٤٢٥) بنحوه، وأخرجه أبو دواد (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦).

كعقَاب، وباز، وصقر، وِجْدَاءة، وبومة، وما يأكل الجِيفَ، كنسر، ورَحْم، وغراب أَبْقَع، والأسود الكبير، وما يُسْتَحْبَثُ، كقُنْفُذ، ونَيْص، وفأرة، ووطواط، وحشرات، وما تولد بين مأكول وغيره، كسَمْع، وبغل.

فصل

وَتُبَاحُ الخَيْلِ، وبهيمة الأنعام، والدَّجَاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحش، وبقرة، والطَّيَاء، والنَّعَامَةُ، والأرنب، والزرافة، وسائر الوحش،

(كعقَاب، وباز، وصقر، وِجْدَاءة) بوزن: عِنْبَة (وَبُومَة) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطَّير»^(١). (و) يحرم من الطَّير (ما يأكل الجِيفَ، كنسر، ورَحْم^(٢)، وغُرابِ أَبْقَع، (و) الغراب (الأسود الكبير . (و) يحرم (ما يُسْتَحْبَثُ) أي: ما تستخبثه العربُ ذوو اليسارِ (كقُنْفُذ، ونَيْص^(٣)، وفأرة، ووطواط، وحشرات) كخنافس، وديدان. (و) يحرم (ما تولد بين مأكول وغيره، كسَمْع) بكسر السينِ المهملة وسكونِ الميم: وَلَدٌ ضَبُحٌ من ذئبٍ. وكعسبار، عكسه: وَلَدٌ ذئبٍ من ضِبْعَانٍ (وبَغْلٍ) متولدٍ من خيلٍ وحُمُرٍ أهليَّة.

فصل

(وَتُبَاحُ الخَيْلِ) كلُّها. نصًّا (وبهيمة الأنعام) من إبلٍ وبقرةٍ وغنمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] (والدَّجَاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحش، وبقرة) أي: الوحش (والطَّيَاء) أي: الغزلانُ على اختلاف أنواعِها (والنَّعَامَةُ، والأرنب، والزَّرافَةُ) بفتح الزَّاي وضمِّها: دَابَّةٌ تُشَبِّه البعيرَ، لكنَّ عُنُقَهَا أطولُ من عُنُقِهِ، وجسمُها أَلطَفٌ من جسمه، ويدها أطولُ من رجليها (وسائرُ) أي: باقي (الوحش) كيربوع^(٤)،

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢).

(٢) جمع رَحْمَة: وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. «الصحاح» (رخم).

(٣) اسم للقنفذ الضخم. «تاج العروس» (نيص).

(٤) حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير. «المعجم الوسيط» (ربع).

وحیوان البحر، غیر ضفدع، وتمساح، وحيّة.

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ، أَكَلَ مِنْ غَيْرِ سُمْ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، وَجِبَ بَدْلُهُ لَهُ بِقِيمَتِهِ، وَإِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجِبَ بَدْلُهُ مَجَّانًا، وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بَسْتَانٍ بِشَجْرِهِ، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ، وَلَا حَائِظَ وَلَا حَارِسَ، فَلَهُ الْأَكْلُ بِلَا حَمَلٍ، . . .

وَوَبَّر^(١)، وَضَبَّ .

(و) يباح كل (حيوان البحر) لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] (غير ضفدع) فيحرم، نصًا؛ لاستخبائها (و) غير (تمساح) نصًا؛ لأن له نابًا يفترس به (و) غير (حيّة) لاستخبائها.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ) بَأَنَّ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ (أَكَلَ) وَجُوبًا، نَصًّا (مَنْ غَيْرِ سُمْ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَضُرُّ (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، كَمَا فِي «الْمُطَّلِعِ»^(٢) أَي: يُمَسِّكُ بَقِيَّةَ رُوحِهِ، كَمَا يَسُدُّ الشَّيْءُ الْمُنْفِطِحُ. وَلَيْسَ لَهُ الشَّبَعُ. فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ مُحْرَمٍ وَلَمْ يَتَّبِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَكْلُ. وَهُوَ التَّرْوُدُ إِنْ خَافَ.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ) شَخِصَ (غَيْرِ مُضْطَرٍّ) وَلَا خَائِفٍ أَنْ يَضْطُرَّ (وَجِبَ) عَلَى رَبِّ الطَّعَامِ (بَدْلُهُ) لَهُ أَي: أَنْ يَبْدَلَ لِلْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَاذَ لِمَعْصُومٍ مِنَ الْهَلَكَةِ (بِقِيمَتِهِ) أَي: الطَّعَامِ - نَصًّا - لَا مَجَّانًا. فَإِنْ كَانَ رَبُّ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا أَوْ خَائِفًا أَنْ يَضْطُرَّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِثَارُهُ.

(و) مَنْ اضْطُرَّ (إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَثِيَابَ (لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ) حَبَلٍ أَوْ دَلْوٍ (اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجِبَ بَدْلُهُ) لِمُضْطَرٍّ (مَجَّانًا) مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ رَبِّهِ إِلَيْهِ. (وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بَسْتَانٍ بِشَجْرِهِ أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ) أَي: تَحْتَ شَجْرِهِ (وَلَا حَائِظَ) عَلَى الْبَسْتَانِ (وَلَا حَارِسَ) لَهُ (فَلَهُ الْأَكْلُ) مِنْهُ مَجَّانًا، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ (بِلَا حَمَلٍ) شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ

(١) دريئة كالتنور. «القاموس» (وبر).

(٢) ص ٣٥٢.

وتجب ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ في قريةٍ يوماً وليلةً، فإن امتنع، فله أخذُ قَدْرِها قهراً.

فصل

لا يُباح حَيَوَانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكَاةٍ، إِلَّا الجرادُ، وما لا يعيشُ إِلَّا في الماءِ .

(ولا رَجْم) أي: رَمَى (شجر) بشيءٍ، وكذا لا يجوز له صعودُ شجرةٍ، ولا أكلٌ من مَجْنِيٍّ مجموعٍ، إِلَّا لضرورة. وكذا زرعُ قائمٍ، وشربُ لبنٍ ماشيةٍ، فيجوز؛ لَجَرِيانِ العادةِ بذلك.

(وتجبُ) على مسلمٍ (ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ) أي: ما رُبَّه، مسافراً لا مقيماً (في قريةٍ) لا مِصرٍ (يوماً وليلةً) قَدَرَ كفايته مع أذم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته يا رسولَ الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ» متفقٌ عليه^(١). ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجدٍ ونحوه (فإن امتنع) مُضَيِّفٌ من الضَّيَافَةِ (فله) أي: الضيفُ طلبه بها عند حاكمٍ؛ فإن تعذر، جازَ له (أخذُ قَدْرِها قهراً) من ماله.

فصلٌ في الذَّكَاةِ

يقال: ذَكَّى الشَّاةَ ونحوها تَذَكِيَةً. أي: ذَبَحَها.

فالذَّكَاةُ: ذَبْحُ أَوْ نَحْرُ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ بَقَطَعَ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ، أَوْ عَقَّرَ مَمْتَنِعٍ. و (لا يُباح حَيَوَانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكَاةٍ) لأنَّ غيرَ المذَكَّى مَيْتَةٌ، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾ [المائدة: ٣] (إِلَّا الجرادُ، و) كلُّ (ما لا يعيشُ إِلَّا في الماءِ)

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) بإثر حديث (١٧٢٦) من حديث أبي شريح العدوي ؓ، وهو عند أحمد (١٦٣٧٤).

ويُشترط :

أهليَّةُ مذكِّ، بأن يكونَ عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، ولو مميزاً، أو امرأةً، أو ألقف، أو أعمى، لا سكرانَ ومرتدَّ ونحوه.
والآلةُ: وهي كلُّ محدِّدٍ، ولو مفضوباً، من حديد، وحجر، وقصَب، وغيره، غير سنِّ وظفر.

الهداية: فيجِلُّ بدون ذكَاة؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «أَجِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فالحوثُ والجرادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وغيره^(١). وما يعيش في برِّ وبحرٍ، كسلخفاةٍ وكلبِ ماءٍ، لا يجِلُّ إلا بالذكَاة. وحَرُمُ بَلْعُ سَمِكٍ حَيًّا. وكُرهَ شَيْهٌ حَيًّا، لا جرادًا.

(ويُشترط) أربعةَ شروطٍ في صحَّةِ ذكَاةٍ:

أحدها: (أهليَّةُ مُذَكِّ، بأن يكونَ عاقلاً) فلا يُباح ما ذكاه مجنونٌ، أو سكرانٌ، أو طفلٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهم قُضْدُ التذَكِيَّةِ (مسلماً) كان (أو كتابياً) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاريُّ: وقال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم^(٢) (ولو) كان المذكِّي (مميزاً، أو امرأةً، أو ألقف) لم يُختن (أو أعمى). و(لا) تباح ذكَاةُ (سكران) لَمَّا تقدَّم (و) لا (مرتدَّ ونحوه) كوثنيٍّ ومجوسيٍّ؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾.

(و) الشرطُ الثاني: (الآلةُ: وهي كلُّ محدِّدٍ) أي: ذي حَدٍّ يُنْهَرُ الدَّمُ بحدِّه (ولو) كان (مفضوباً، من حديدٍ، وحجرٍ، وقصَب، وغيره) كخشبٍ له حدٌّ، وذهبٍ وفضَّةٍ وعَظْمٍ (غير سنِّ وظفر) لقوله ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمُ فَكُلْ، ليس السنُّ والظفرُ» متَّفَقٌ عليه^(٣).

(١) «مسند أحمد» (٥٧٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥٥٠٨)، ووصله البيهقي ٢٨٢/٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ؓ. وهو عند أحمد (١٥٨٠٦).

وقطعُ حُلُقُومٍ ومَريءٍ، لا الوَدَجين. وغيرُ مقدورٍ عليه ومتردٌ في بئرٍ ونحوها بَعَثَهُ في أيِّ موضعٍ، إِلَّا أن يكونَ رأسُه بالماءِ.
وقولٌ: باسمِ اللّهِ. فإن تركها عمدًا، لم تُبَح، لا سهواً.

(و) الشرط الثالث: (قطع حُلُقُومٍ) أي: مَجَرَى النَّفْسِ (ومَريءٍ) بالمدِّ: مَجَرَى الطعامِ والشَّرَابِ، سواءً كان القطعُ فوقَ العَلَصِمةِ، وهو: الموضعُ النَّاتِي من الحَلْقِ أو دونها. و (لا) يُشترطُ قطعُ (الوَدَجين) وهما: عِرْقَان مُحيطَان بِالْحُلُقُومِ. ولا إبانةُ الحلقومِ والمَريءِ بالقطع. ولا يضرُّ رفعُ يَدِ الذَّابِحِ إن أتمَّ الذِّكَاةَ على الفور؛ فإن تراخى ووصل الحيوانُ إلى حركةِ المذبوح، فأتمَّها، لم يَحِلَّ. (وغيرُ مقدورٍ عليه) من صيد، ونَعَمٍ مُتَوَحَّشَةٍ (ومُتَرَدِّ) أي: واقع (في بئرٍ ونحوها بَعَثَهُ) أي: ذكَاةٌ ما ذُكِرَ بِجَرَحِهِ (في أيِّ موضعٍ) كان من بدنه؛ رُوِيَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ^(١) وغيرهما ﷺ (إِلَّا أن يكونَ رأسُه بالماءِ) ونحوه ممَّا يقتله لو انفرد، فلا يُباحُ أكلُه؛ تغليياً للحظر.

(و) الشرط الرابع: (قولٌ) ذابحٍ عند حركة يده بذبج: (باسمِ اللّهِ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولا يُجزئُه غيرها، كقوله: باسمِ الخالقِ، ونحوه. ويُجزئُ بغيرِ عَرَبِيَّةٍ ولو أَحَسَنَهَا (فإن تركها) أي: التسمية (عمداً) أو جهلاً (لم تُبَح) الذبيحة؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.

(و) (لا) تَحْرُمُ إن تركها (سهواً) لقوله ﷺ: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإن لم يسمَّ، إذا لم يتعمدْ» رواه سعيد^(٢). وسقطت التسميةُ هنا بالسَّهْوِ، بخلاف ما يأتي في الصَّيدِ،

(١) أخرج قولهما عبد الرزاق (٨٤٧٤) و(٨٤٧٧).

(٢) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/ ٤٧٨-٤٧٩ عن راشد بن سعد.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٢٨١: هذا إسناد مرسل ضعيف. اهـ وله شواهد، منها ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧٩: وعلته مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. اهـ ومنها ما أخرجه الدارقطني (٤٨٠٥)، (٤٨٠٦)، (٤٨٠٨)، والبيهقي ٩/ ٢٣٩-٢٤٠ عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٣٥. ومنها ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٨١، والدارقطني (٤٨٠٣) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وأعله بمروان بن سالم.

وَيُكْرَهُ ذَبْحُ بَالَةٍ كَالَّةٍ، وَحَدُّهَا وَالْحَيَوَانُ يُبْصَرُهُ، وَكَسْرُ عُنُقِهِ وَسَلْخُهُ قَبْلَ الْعَمْدَةِ أَنْ يَتِمَّ زَهُوقُهُ، وَأَنْ يُوَجَّهَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

فصل

يُبَاحُ الصَّيْدُ لِقَاصِدِهِ،

مع أنَّ قِيَاسَ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَسْقُطَ بِهِ؛ لِكثْرَةِ وَقُوعِ الذِّكَاةِ مَعَ غَلْبَةِ السَّهْوِ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ، فَمَقْضَرٌ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ.

(وَيُكْرَهُ ذَبْحُ بَالَةٍ كَالَّةٍ) لِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ^(١). (و) يُكْرَهُ أَيْضاً (حَدُّهَا) أَي: (الْحَيَوَانُ يُبْصَرُهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ^(٢). (و) يُكْرَهُ أَيْضاً (كَسْرُ عُنُقِهِ) أَي: الْمَذْبُوحِ (وَسَلْخُهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ زَهُوقُهُ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ^(٣). (و) يُكْرَهُ أَيْضاً (أَنْ يُوَجَّهَ) الْحَيَوَانُ (إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ) لِأَنَّ السَّنَةَ تُوجِيهُهُ إِلَيْهَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. وَسُنَّ رَفَقٌ بِهِ، وَحَمَلٌ عَلَى الْآلَةِ بِقُوَّةٍ.

فصل في الصيد

وهو: اقتناصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ، مَتَوَحَّشٍ طَبْعاً، غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ. وَ (يُبَاحُ الصَّيْدُ لِقَاصِدِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ الْآيَةُ [٤ من سورة المائدة].....

(١) «سنن الشافعي» (٥٩٢)، وهو عند مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس ؓ.

(٢) «مسند أحمد» (٥٨٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٧٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٦٤/٢: إسناده ضعيف.

(٣) في حديث أبي هريرة ؓ قال: بعث رسول الله ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فَجَاجٍ مِثْلِي: أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ... إلخ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٧٥٤) وَفِيهِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَامٍ الْعَطَارُ، قَالَ فِي «التعليق المغني»: كَذَبَهُ ابْنُ نُعْمِيرٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: يَذْكُرُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: بَصْرِي ضَعِيفٌ.....

العمدة وَيُكْرَهُ لِهَوَاءٍ. وَيَجِلُّ مَا أُدْرِكُهُ مَيْتًا: إِنْ كَانَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، وَقَتْلَهُ جَارِحٌ مَعْلَمٌ، أَوْ بِمَحْدَدٍ، كَأَلَّةِ ذَكَاةٍ، لَا مَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ كَبُنْدُقٍ، وَعَصَا، وَشَبَكَةٍ، وَفَنَجٍّ، أَوْ خَنْقَةٍ صَقْرٌ وَنَحْوُهُ. وَيَشْتَرُطُ إِسْرَافُ الْآلَةِ قَصْدًا، لَا إِنْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، مَا لَمْ يَزْجُرْهُ.....

الهداية (ويُكْرَهُ) الصَّيْدُ (لهوَاءٍ) لِأَنَّهُ عَبَثٌ. وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ. وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ مَكْتَسَبٍ. (وَيَجِلُّ مَا) أَي: صَيْدٌ (أُدْرِكُهُ مَيْتًا) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ) أَي: تَجِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ فَلَا يَجِلُّ صَيْدٌ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ، وَلَوْ مَشَارَكَةً.

والثَّانِي: الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: جَارِحٌ، وَمَحْدَدٌ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَقَتْلَهُ) أَي: الصَّيْدُ (جَارِحٌ مَعْلَمٌ) مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ؛ كَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَهُوَ مَا لَا بِيَاضَ فِيهِ، نَصًّا. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١): أَوْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ؛ كَمَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ^(٢)، انْتَهَى. أَوْ يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ، كَصَقْرٍ وَبَازٍ. ثُمَّ تَعْلِيمٌ نَحْوِ كَلْبٍ وَفَهْدٍ: أَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ، لَمْ يَأْكُلْ. وَتَعْلِيمٌ نَحْوِ صَقْرٍ: أَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لَا بِتَرْكِ الْأَكْلِ. (أَوْ بِمَحْدَدٍ، كَأَلَّةِ ذَكَاةٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَشَرْطُ جَرِحِ الصَّيْدِ بِالْآلَةِ، فَ (لَا) يَجِلُّ صَيْدٌ (مَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ، كَبُنْدُقٍ، وَعَصَا، وَشَبَكَةٍ، وَفَنَجٍّ) وَلَوْ مَعَ قَطْعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ (أَوْ) أَي: وَلَا يَجِلُّ صَيْدٌ (خَنْقَهُ) أَوْ صَدَمَهُ (صَقْرٌ وَنَحْوُهُ) لِعَدَمِ جَرْحِهِ، كَالْمِعْرَاضِ، وَهُوَ: عَوْدٌ مَحْدَدٌ، إِذَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ.

والثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرُطُ إِسْرَافُ الْآلَةِ قَصْدًا) أَي: قَاصِدًا لِلصَّيْدِ، فَ (لَا) يَجِلُّ (إِنْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ، مَا لَمْ يَزْجُرْهُ) أَي: يَحْتَهُ وَيَحْمَلُهُ عَلَى الشَّرْعَةِ

(١) ٣٣٠/٤.

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٥٧٢)، وَأَحْمَدُ (١٤٥٧٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقَلْتَهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

العمدة فيزيّد في عَدُوّه. وقولُ: باسمِ اللّهِ عندِ إرسالِ جارحةٍ أو سهْمِهِ، فلا تسقطُ، عمدأ ولا سهوأ.

الهداية

(فيزيّد في عَدُوّه) أي: طلبه، فيحلُّ الصيّد.

(و) الشرط الرابع: (قولُ) صائِدٍ: (باسمِ اللّهِ. عندِ إرسالِ جارحة، أو) إرسالِ (سَهْمِهِ، فلا تسقطُ عمدأ ولا سهوأ) ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسمَّ عليه، مطلقاً؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّمَ وذكرتَ اسمَ اللّهِ عليه، فَكُلْ» متَّفَق عليه^(١). ولو سَمَى على صيّد، فأصابَ غيره، حلٌّ، لا على سهمٍ ألقاه ورمىَ بغيره. بخلافِ ما لو سَمَى على سَكِّين، ثم ألقاها وذَبَحَ بغيرها؛ لأنَّ التسميةَ على السَّهمِ في الأولى وعلى الذَّبيحة في الثانية. وسُنَّ أن يقولَ مع: باسمِ اللّهِ: واللّهُ أكبرُ؛ كما في الذَّكاة.

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ؓ، وهو عند أحمد (١٩٣٧٢).